

السنة الرابعة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية

# المريد الإرسي سيلة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريــر الكتـايــة المـامة للحكــومه	خارج الجسزالو	داخسل الجنزائر		
	سلسة	سنت	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــان ادارة المطبعـة الرسميــيـة	<b>€-3</b> 80	<b>g-s</b> 50	E-9 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرانر	<b>e</b> 5 222	<b>ह∙</b> ≎ 100	g•a 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	مما فيها تفقات ١٠٠٠مبال		• .	,

تمن النسخة الاصلية : 0:00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج . غن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بسطالبهم · يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

#### فهــــرس

#### قوانيـن واوامــر

\_ امر رقم 76 \_ 110 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الح: اثر بن .

\_ أمرُ رقم 76 ـ 112 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق و 17 ديسمبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لضباط 147

مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهدورية

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1396 يتضمن انهاء مهام مدير الجرائد الرسمية . 450

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبن سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الجرائد الرسمية . 450

ــ مراسيم مؤرخة في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين للدراسات .

\_ مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث منصب مستشار تقنى . 450

\_ قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد الاجدراءات المطبقة عند التدشينات .

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1396 الموافق 28 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المعدة للبيع على تراب ولاية سكيكدة من قبل المكتب العموم للسكن المعتدل الكراء للولاية .

#### وزارة التجــارة

\_ قرار وزارى مشترك فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1396 يتضمن تحديد كيفيات منح مخالفات للاسعار القصوى للمواد الحجرية .

#### قسرارات السسولاة

\_ قرار مؤرخ في 16 جادي الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت .453 \_ قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل على عمارات ضرورية لاقامة معهد للتعليم المتوسط ، بدلمونت ،

\_ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1396 صادر عن والى باتنــة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة .

ـ قرا مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة في 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لاقامة حظيرة للعتاد .

ـ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1376 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعـة أرض مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضري بمروانة .

\_ قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تأيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أزض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين فى المواصلات السلكية واللاسلكية .

\_ قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشبت سنة 1396 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد .

# فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 110 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ا و ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجــزائريين

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- ـ وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،
- ــ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III ــ 5 و I51 ــ I و152 و198 منه ،

ر وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى II ربيعالاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى السلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 103 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية، المعدل بالامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يكون المواطنون الجزائريون مدينين بالواجبات العسكرية خلال مدة سبعة وعشرين (27) عاما، وموزعة كما يلى:

- \_ خدمة وطنية : عامان،
- استياداع: 5 اعوام،
- \_ احتياط اول: 10 اعوام،
- \_ احتياط ثان : 10 اعوام٠

المادة 2: ان الخدمة الوطنية هي الفترة القانونية للواجبات العسكرية التي يخضع لها جميع الصالحين للحدمة بمجرد اتمامهم السنة التاسعة عشرة من عمرهم.

المادة 3: ان الاحتياط هو الوضع العسكرى للمواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية خارج وقت الخدمة الفعلية أو الخدمة الوطنية .

وهو يشتمل على ثلاث فترات، وهي:

- \_ الاستيــداع،
- ـ الاحتياط الاول،
- \_ الاحتياط الثاني ٠٠

يأمر بما يلي:

#### الفصــل الاول مهمــة الاحتيـاط

المادة الاولى: يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الحدمة الفعلية .

المادة 2: تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفي حالة الاعتسداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع السوطني والمساركة في الحياة الاقتصادية للبلاد .

#### الفصيل الثياني تنظيم الاحتياط

المادة 3: يدرج في الاحتياط، الافراد المذكورون بعده:

- ـ أفراد ألجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهـــام، والمسرحون بناء على طلبهم ،
- \_ أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للحدمة بما يقل عن 50 ٪،
- أفراد الحيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تاديبي ،
  - الافراد الذين قاموا بواجبات الحدمة الوطنية .

المادة 4: يدعى الافراد المشار اليهم فى المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك: اما لاستكمال وحدات الجيش العامــــل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط.

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

الذة 5: يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط بانباع فترات للصيانة أو للتحسين لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما في السنة، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الامسو المتضمن القانون الاساسى لضباط الاحتياط.

يمكن احضاع الجنود لهذه الفترات ولا سيما في نطاق الاسلحة التفيية .

#### الفصــل الثـالث خــدمة الاحتيــاط

#### القســم الاول أحكـام عـامة

المادة 6: يلحق المواطنون المرتبون في الاستيبداع أو في الاحتياط الاول أو الثاني، مع الاحد بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطع الفرقة أو الحدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم في حالة التعبئة ،

اللدة 4: ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التى يبقى حلالها العسكريون التابعون للافواج المسرحة والعسكريون التابعون للحياة المدنبة، تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى الذى يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل.

اللادة 5: يدرج فى الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتموا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعوون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية فى سن لايمكن معها مطلقا أن يصنفوا فى الاستيداع .

المادة 6: يدرج فى الاحتياط الثانى ، الاحتياطيون الدين اتموا وقتهم فى الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامسل العائدون للحياة المدنية فى سن لايمكن معها مطلقا ان يصنفوا فى الاحتياط الاول.

المادة 7: يخصم وقت الحدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالحدمة ، من الوقت الواجب قضاؤه في الاستيداع أو في وضعى الاحتياط .

المادة 8: يشطب على الضباط و ضباط الصف التابعبن للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الحاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة في الجيش العامل، مع زيادة خمسة إعوام.

اللدة 9: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنية 1970 ·

#### هـواري بومـدين

أمر رقم 76 ـ 111 مؤرخ في 17 ذي الحجــة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، ررئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- ـ وبنا، على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و 111 \_ 5 و 151 ـ 1 و152 و158 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيعالاول عامً 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ر وبمقتضى الامر رقم 76 ـ IIO المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجرائريين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1391 والمتضمن قانون القضاء العسكرى،

المادة 7: يتعين عليهم الالتحاق بالمكان فى حسالة التعبشة العامة أو الجرئية أو الاستدعاء لفترات التدريب .

اللادة 8: يمكن أن تتم دعوة الاستيداع والاحتياط الاول بصفة متميزة ومستقلة لمختلف الاسلحة أو الاختصاصات .

المادة 9 : تسرى أحكام المواد السابقة على الاحتياط الاول والثانى. بيد أن هذه الاستدعاءات يجب أن تتم فرديا ودون الابتداء الزاميا بالصف الاقل قدما .

المادة 10: يعفى من فترات التدريب،، الضباط وضباط الصف التابعون للحماية المدنية .

المادة 11: يمكن أن يعفى المواطنون المستقرون فى الخارج من هذه الفترات، بناء على رأى مسبب من المسلل القنصلي للجزائر ،

المادة 12: لا يجوز للمواطنين المرتبين في الاستيداع أو الاحتياط والمدعوين لفتيرة التدريب، أن يحصلوا على أي تأجيل، الا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا .

ويعاد استدعاء الستفيدين من التأجيل لفترة مماثلسة في

المادة 13: يعد المواطنون التابعون للاستيداع أو الاحتياط والذين تجرى دعوتهم فى حالة التعبئة أو فى اطار فترة التدريب مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالراتب، كعسكريين تابعين للجيش العامل، وبهذه الصفة يكونون ملزمين بجميع الواجبات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة الجارى بها العمل.

اللاة 14: يستفيد من احتياط الوظيفة والعطلة المدفوعة الاجر، جميع الافراد ذوى الاجر والتابعين لقانون أساسى خاص أو عام متصل بالوظيفة العمومية أو العاملين في اطار عمومي أو شبه عمومي أو خاص ومدعوين لاتمام فترة تحسين أو صيانة. وتستمر الهيئة صاحبة العمل في دفع مرتبهم أو أجرهم. ويعد من قبل تلك الهيئة، السوقت المنقضى في الجيش بمناسبة الاستدعاء، كوقت منقض في العمل العادى .

أما المواطنون الذين لا يمارسون لحسابهم نشاطا زراعيا أو يدويا أو تجاريا أو صناعيا، فتجرى تغطيتهم خلال فتسرات الصيانة أو التحسين بميزانية الدفاع الوطنى وذلك ضمن نفس الاوضاع المطبقة على عسكريى الجيش العامل بنفس الرتبسة والدرجة الاولى .

المادة 15: يستفيد من الراتب، الاحتياطيون والمدعوون للخدمة والبالغون فيها لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية، في حالة التعبئة الجزئية أو العامة، وذلك على غرار عسكري الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الدرجة. وتتوقف الهيئة صاحبة العمل الاصلى للاحتياطي عن دفع المرتب أو الاجر، وتتخذ جميع التدابير اللازمة للاحتياط بالوظيفة واعادة المعنى بعد تسريحه وحتى في حالة العدد الفائض اذا اقتضت الحاجة.

ويمكن حصول تعديلات على الراتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبعا لمستوى تعبئة الموارد الاقتصادية والمجهود الحربي المفروض على الاسة .

## الفصيل الشاني التعيينات الخياصة

اللاة 16: يمكن أن يعين اما في هيئات خاصة مكونة من عسكريى الاحتياط واما في وظيفتهم أو مهنتهم وقت السلم ، مع تغيير سكنهم أو عدمه، مواطنو الحدمة المسلحة التابعة للاحتياط الثاني، والذين يكون نشاطهم لا بد منه لتلبية احتياجات الجيش أو سير الادارات العمومية أو صيانة الحياة الاقتصادية للبلد .

اللاة 17: يدعى المستفيدون من هذه التعيينات منتدبين خصوصين .

وفى حالة التعبئة، يكون المنتدبون الخصوصيون جـزا من الجيش ويخضعون لجميع الواجبات المفروضة بالقوانين والانظمة ويتقاضون مبدئيا نفس الراتب الذى يتقاضاه العسكريون من نفس الرتبة فى الجيش العامل .

ويمكن تنحيتهم من وظيفتهم وتعيينهم في هيئة لفرقة عادية، ويمكن بالعكس الحاق الافراد المعينين في هيئة لفرقة عاديــة بالتعيين الخاص عند الحاجة .

اللادة 18: يمكن استدعاء المواطنين التابعين للاستيداع الى الخدمة الفعلية بأمر فردى. ويمكن أن يتم هذا الاستدعلا بالنسبة لكل أو جزء من أحد أجزاء أو عدة أجزاء من الافواج العسكرية التي يتكون منها الاستيداع .

ولاجل السماح فى كل وقت بتهيئة العدد الضرورى للدفاع عن البلاد، خارجا عن التعبئة العامة أو الجزئية، يمكن أن يقرر الاحتفاظ مؤقتا تحت الحدمة الفعلية بجزء من الصف الدى أنهى واجباته القانونية فى الجيش العامل.

المادة 19: لا يجوز في أى حال الحاق المواطنين التابعيين للاستيداع في تعيين خاص .

## القسم الثالث التنقسلات

اللادة 20 : يخضع كل احتياطى فى تنقلب الى الالترامات التالية :

- اذا غير موطنه أو مسكنه، يعمل على قيد التأشيرة بدلك على دفتره الشخصى خلال مدة شهر، وذلك من فرقة الدرك الوطنى التابعة للمكان الذى نقل اليه موطنه أو مسكنه،
- اذا كان سفره يستغرق مدة تزيد على ستة أشهر، فانه يعمل على قيد التأشيرة على دفتره الشخصى قبل سفره، وذلك من فرقة الدرك الوطنى التابعة لسكنه الاعتيادي، وفي حالة سفره إلى الخسارج فيجب ألا يحمل دفتره الشخصى في أي حال ،

م واذا كان يرغب في السغر للإممتقرار في الخارج، فيعمل على التأهير على دفتره الشخصى قبل المغاهرة، وذاستك من فرقة الدرك الوطنى التابع لها، وينبغى عليه فسود وصوله ، اعلام الممثل القنصل للجزائر الاقسرب اليه عن وصوله، فيسلمه ايصالا بتصريحه ويرسل نسخة منه الى مكتب التجنيد الذي يكون المعنى تابعا له .

#### القسسم السرابع أحكسام مختلفسة

اللادة 21: كل احتياطى معنى باستدعاء صفه في حالية التعبئة، يبقى مجهول العنوان نتيجة اهمال التصريح الرسمى بتغيير الموطن، يعد متمردا ويلاحق على هنا الشكل أمسام القضاء العسكرى المحتص اقليميا .

المادة 22: يتعين على كل مواطن لم يحرر بعد من الواجبات العسكرية القانونية، أن يقدم للسلطة العسكرية المعلومـــات التي يمكن أن تطلب منه .

اللاة 23: يستفيد كل مواطن تابسيع للاحتياظ الاول والاحتياط الثاني، في حالة التعبئة من تأخير التجنيد بواقع سنة واحدة عن كل ولد موجود على قيد الحياة .

المادة 24: يمكن عدم استدعاء شقيقين أو أب وابن تابعين للاستيداع أو الاحتياط سوية في حالة التعبئة ، الا عند الضرورة القصوى، وفي هذه الحالة، فإن المستدعى للتجنيد لا يكون تابعا حتما لصف التجنيد الاحدث .

اللادة 25: تقدم التصريحات المتعلقة بتغييس الوضعيية العائلية لدى فرقة الدرك الوطنى لمكان السكن، وتكون مرفقة ببطاقة الحالة المدنية.

المادة 26: كل مواطن تابع للاستيداع أو الاحتياط يصبح غير أهل للميدان، ينبغى احالته أهام لجنة الاعفاء من الخسدمة التى تبت فى الاهلية .

اللاقة 27 : يمكن أن يستبعد من اطار الاحتياط، ليعين عند الاقتضاء في وحدات خاصة :

- ـ الافراد المحكوم عليهم بعقوبات جنائية ،
- الافراد المحكوم عليهم للاعتداء على أمن الدولة ،
- الافراد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس للتحريض على الفرار أو التمرد .

اللدة 28: كل قطعة منظمة في اطار الاحتياط، تخضع لقوانين وانظمة الجيش الوطني الشعبي، وتكون تابعة لوزير الدفاع الوطني .

اللَّادة 20: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديستمبر سنة 1396 .

#### باسم الشعب

أمر رقم 76 ــ 112 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضعص القيانون الاساسي لضباط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبناء على الميثاق الوطنى ولاسيرما الباب الرابع منه ،
- ـ وبناء على الدستــور ولاسيمـا العواد 82 و 83 و 84 و 111 ـ 5 و 151 ـ 1 و 198 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 182 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1385 الموافسة 100 يوليو سنسة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية ،
- وبمقتضى الاهر رقم 76 111 المؤرج في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه ،

يأمر بما يلي :

#### الفصــل الاول أحكــام عامــة

اللادة الاولى: يستهدف هذا الامدر تحديد القدانون الاساسى لضباط الاحتياط •

المادة 2 1 تمنح رتبة ضابط احتياط الى ضعاط الاحتياط بموجب مرسوم ، وذلك بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى، وهى تكون حالة ضابط الاحتياط .

#### الفصـل الثاني التعييـن

المادة 3: يعين ضباط الاحتياط على الشكل التالى:

- عن بين الضباط الذين أتموا واجباتهم في الخدمية
  الوطنية ،
- 2 ـ من بين ضباط الجيش العامل والعائدين للحيساد . المدنية،
- 3 في زمن الحرب فقط، من بين ضباط الصف الاحتياطيين المدعوين للتجنيد والحائزين على اجازة عسكرية مهنية 2 ضمن الشروط المماثلة المشروط المطلوبة ضمن نفس الظروف المتعلقة بضباط صف الجيش العامل •

المادة 4: يحدد فى اطار الترقية، عدد ضباط الاحتياط الذين يقرر تعيينهم من بين مختلف الاصناف المدرجة فى المادة اعلاه، من قبل وزير الدفاغ الوطنى، مع الأخذ بعين الاعتبار لضرورات التعبئة ، ١٠

هواری بوهدین

#### الفصسل الثالث الاوضــُـاع

المادة 5: يمكن أن يكون ضباط الاحتياط في أحد الاوضاع التاليـة:

- \_ ضمن الاطارات ،
- ـ خارج الاطارات ،
- ـ في حالة التربص ٠

ويعد ضابط الاحتياط التابع لوضع «ضمن الاطارات» أو «خارج الاطارات» قائماً بعمله عندما يكون موجودا في الحدمة الفعلية لاى سبب كان •

اللادة 6: ان الوضع «ضمن الاطارات» هو الوضع المتعلق **ب**ضابط الاحتياط الذى يقوم بوظيفـــة مقررة اعتياديا فى تشكيلات التعبئة أو التي يمكن تعبئتها •

اللادة 7: ان الوضع «خارج الاطارات» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة في تشكيلات التعبئة انما يحتفظ بهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى توطئة لتعيينهم اما في بعض الوظائف الخاصة بالتعبئة واما في اطار التعيينات الخاصة 🗝

اللدة 8: ان الوضع «في حالة التربص» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة ويكونون معفيين مؤقتا من أى خدمة إما بسبب مرض أو عجز مؤقت أو من جراء تدبیر تأدیبی ۰

المادة 9: يرتب في وضع التربص بسبب مرض أو عجز مؤقت، ضباط الاحتياط الذين تعترف لجنة الاعفاء بعـــدم أهليتهم لممارسة الوظيفة خلال ستة أشهر على الاقل ولا يمكن تمديد هذا الوضع زيادة عن ثلاثة أعوام ٠

واذا انقضت مدة ثلاثة أعوام وبقى المعنيون غير أهـــل لمارسة مهامهم، يجرى استدعاؤهم أمام لجنة الاعفاء بقصد شطبهم من اطار الاحتياط •

المادة 10: يمكن ترتيب أي ضابط احتياط في وضع التربص بناء على تدبير تأديبي، فلا يجوز له في هذه الحالة ارتداء البزة الرُسمية ولا المشاركة في اجتماع عسكرى أو الطالبة پترقیة خلال وجوده فی هذا الوضع ·

اللدة 11: يرتب ضباط الاحتياط الأباء لستة أولاد على الاقل بحكم القانون في وضع «خارج الاطارات» اذا طلبوا ذلك .

المادة 12: لا يعتد بالاوقات المنقضية في وضعى «خارج الاطارات» و «التربص» بالنسبة للترقية •

#### الفصسل الرابسع الحقوق والواجبات

المادة 13 : يستفيد ضباط الاحتياط الذين هم في وضع الخدمة الفعلية من نفس الحقوق الخاصة بضباط الجيش العامل | الجيش العامل .

ويخضعون لنفس الاحكام المتعلقة بهم، مع مراعاة أحكام المواد 13 و 14 و 15 من الامر رقم 76 ـ 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

الأربعاء 10 ربيع الثاني عام 1397 هـ

ويستفيدون من جميع التشريفات والشارات الخسارجية للتقدير التي يستحقها ضباط الجيش العامل وذلك في الظروف التي يحق لهم فيها ارتداء البزة الرسمية •

المادة 14: يجوز لضباط الاحتياط، خارجًا عن الظروف التي يكون فيها ارتداء البرة الرسمية الراميا، ارتداء هذه الاحيرة دون اذن مسبق وذلك بمناسبـــة الاجتماعات أو الاعيـــاد أو الاحتفالات، شريطة عدم القيام بأي تظاهرة ضمن الظـــروف المحددة بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل •

اللاة 15 : يجوز استدعاء ضباط الاحتياط لفترات تدريبية لا تتجاوز 21 يوما في السنة ٠٠

ويمكن فضلا عن ذلك استدعاؤهم لجلسات تدريبية اضافية، لا تتجاوز مدتها الاجمالية ستة أيام في السنة ٠

وتدخل في حساب المدة الخاصة بالجلسات التدريبية الاضافية، الخدمات المتممة كخدمات تدريبية في الحدمة ما قبل العسكرية أو في مدارس التحسين .

#### الفصــل الخـامس الترقيــة

المادة 16: تستهدف ترقية ضباط الاحتياط، محـــابهة احتياجات التعبئة في محتلف الرتب .

وتتم ترقية ضباط الاحتياط استثنائيا بالاختيار من مجموع السلاح أو الخدمة، ماعدا الاحكام المطبقة على المرشحين لرتبية ضابط والملازمين الذين تجرى ترقيتهم بالاقدمية .

وأن الأهلية المتبتة لمهام الرتبة الاعلى مي شرط لكل ترقية .

ويمكن الاخذ بعين الاعتبار لعنصر التحسين والحدمة ما قمل العسكرية وذلك فضـــلا عن النتائج المحصل عليها حارج فترات التمرين وفي التحسين .

المادة 17: يرقى المرشحون الاحتياطيون الى رتبة ملازم، عندما يقضون مدة ثلاث سنوات فعلية برتبة مرشح .

اللاة 18: يرقى الملازمون الاحتيــوطيون الى رتبــة ملازم أول، عندما يقضون أربع سنوات فعليـة برتبة ملازم.

المادة 19: يمكن ترقية الملازمين الاولين الاحتياطين الى رتبة نقيب، عندما يقضون مدة سنت سنوات فعلية برتبة ملازم أول، ويتممون في هذه الرتبة، فترتى تمرين. بيد أنه يكتفي بفترة واحدة بالنسبة للملازمين الاولين المتقاعدين أو المستقيلين من

اللادة 20: يمكن ترقية نقباء الاحتياط الى رتبة رائد، عندما يقضون مدة سبع سنوات من الاقدمية في رتبة نقيب، ويتممون في هذه الرتبة، فترتى تمرين، أو فترة واحدة بالنسبة للنقباء المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش العامل.

المادة 21: يمكن ترقية رواد الاحتياط الى رتبة مقدم، عندما يقضون سبع سنوات من الاقدمية في رتبة رائد، ويتمسون في هذه الرتبة، فترة واحدة من التمرين. ولا تشترط أى فترة من الرواد المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش .

اللَّادة 22 : تكون الترقية الى رتبة عقيد في الاحتياط متروكة لتقدير وزير الدفاع الوطني .

اللدة 23: ان قضاء مدة سنة واحدة في وضعية الخدمـــة الفعلية برتبة ما يحل في كل الاحوال محل فترة تمرين للترقية الى رتبة أعلى .

المادة 24: تحدد أقدمية الرتبة لضباط الاحتياط بموجب التاريخ المعين بالمرسوم المتضمن تعيينهم في رتبتهم، اما في الحيش العامل واما في الاحتياط ، بعد حصم الفترات القاطعة للاقدمية .

ولا يجوز ترقية أى ضابط احتياط، اذا لم يقض فى رتبته أقدمية فعلية مساوية على الاقل لاقدمية ضابط فى الجيش العامل بنفس الاطار ونفس الرتبة الاقل قدما فيها، والذى تمت ترقيته بشكل اعتيادى فى نفس السنة .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى سنويا، من جهة، الشروط التى يعترف بموجبها بالاهلية لرتبة أعلى ولا سيما مدة الفترات التى يتممها المرشحون للترقية، ومن جهة أخرى، نسب الترقية فى كل رتبة وعند الاقتضاء شروط السن التى يجب توفرها فى المعنيين ليكونوا موضوع اقتراح بترقيتهم .

المادة 25: يقيد ضباط الاحتياط في جدول الترقية ويمكن شطبهم على غرار ضباط الجيش العامل .

# الفصــل السـادس فقـدان الرتبـة

اللادة 26: لا يحصل فقدان الرتبة الا لاحد الاسباب التالية:

- I ـ الشطب من الاطارات الذي يصدر بحكم القانون عن وزير
  الدفاع الوطني لاحد الاسباب المدرجة في المادة 27 أدناه،
- 2 ـ الشطب الصادر ضمن الاوضاع والاحوال المنصوص عليها في المادة 28 أدناه ،
  - . 3 ـ العزل الصادر بموجب حكم .

اللحة 27: يشبطب من الاطارات بحكه القانون، ضباط الاحتياطات الذين أدركوا حدود السن في رتبتهم أو لاحهد الاسباب التالية:

- فقدان أو سنقوط الجنسية الجزائرية ، ﴿
- الحكم بعقوبة جنائية، مع مراعاة أحكام المادة 28 من الامر رقم 76 III المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سبنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه .
- الحكم بعقوبة الحبس وذلك أذا اقتضت الحكمة بالحرمان
  من أحد الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية .

اللاحتياط، من وزير الدفاع الوطنى في الحالتين التاليتين :

- النسبة لاى ضابط اعتبرته اللجنة المركزية للخبرة
  الطبية مصابا بعجز يجعله خارج الخدمة نهائيا ،
- 2 بالنسبة لاى ضابط ارتب حرما لا يتلاءم مع وظيفت، و دلك بعد أخذ رأى مجلس الإنحقيق .

اللادة 29: تمارس لجان التحقيق مهاما على غرار المجالس الخاصة بضباط الجيش العامل .

وكل مجلس تحقيق يرأسه ضابط من الجيش العامل ويتكون نصفه من ضباط الاحتياط والنصف الآخر من ضباط الجيش العامل.

# الفصــل السـابع أحكـام مختلفــة

اللدة 30: ان حدود السن لضباط الاحتياط هي نفس الحدود المفررة لصباط الجيش العامل، مع زيادة خمس سنوات .

اللاة 31: يقرر الحق في قيادة ضابط الاحتياط بالنسبة لضباط الحيش العامل من نفس الرتبة، بناء على مدة الحدمات في الرتبة والمتممة في الجيش العامل أو في الحدمة الفعلية. وفي حالة التساوى، يرجح حق القيادة لضباط الجيش العامل. على ضباط الاحتياط.

ويقرر الحق في قيادة ضباط الاحتياط من نفس الرتبة فيما . بينهم، بناء على الاقدمية في الرتبة .

. المادة 32 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهوريسة

مرسوم مؤدخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الجرائد الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1376 تنهى مهام السيد محمد بن أشنهو، بوصفه مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك بسبب وفاته •

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الجرائد الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديمسمبر سنة 1976 يعين السيد محمد الطالب يعقبوبي ، مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 مع

مراسيم مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تعين السيدة آنى ستينير، مديرة للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد عبد العزيز ادريس، مديسرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنـة 1976 يعين السيد أرزقى أوشيـش ، مديرا للدراسات برئاسة مجلـس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1376 يعين السيد الهـواري خشعي ، مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث منصب مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث منصب مستشار تقنى برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

اللاة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 الله 1970

هواري بومدين

قرار مـؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد الاجراءات المطبقة عند التدشينات

ان رئيس الحمهــورية ،

ـ بناء على الدُستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: ان هدف هذا النص هو تحديد الاحراءات المطبقة عند تدشين المنجرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الذي تقوم به السلطات العليا للدولة •

اللاة 2: يجب أن تبرز لوحات التدشين على نصب منفصل أو على الجزء من الجدار، الواقع على يمين المدخل الرئيسى للانجاز المقرر تدشينه •

المادة 3 : أن مميزات لوحات التدشين هي كمايلي : .

#### أ) بالنسسية للرئيس:

- ـ لوحة من الرخام الاستود ،
- \_ القياسات: 75 سم × 40 سم ،
- النص باللغة الوطنية تنقش حروفه بلون أصفر مذهب، ب) بالنسبة للسلطات الاخرى :
  - \_ لوحة من الرخام الابيض ،
  - \_ القياسات : 50 سم × 35 سم ،
  - ـ النص باللغة الوطنية تكون حروفه سوداء (لا تنقش) •

اللدة 4: تحمل اللوحات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، النص التالي باللغة الوطنية :

أ) عندما يتم التدشين من قبل السيد الرئيس "

«بسم الله الرحمن الرحيم»

في يوم ..... هجرى الموافق ....

قام فخامة الرئيس هوارى بومدين، رئيس الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتدشين .....

ب) عندما يتم التدشين من قبل سلطة أخرى •

«بسم الله الرحمن الرحيم»

في يوم ..... هجري الموافق ....

المادة 5: يجب أن تبقى اللوحة التذكارية مغطاة بنسيج أخضر مسطر بخط قطرى أبيض وأحمر بالنسبة للسيد الرئيس، وبنسيج أبيض مسطر بخط قطرى أخضر بالنسبة للسلطات الاخرى ويجب أن يفتح عظاء اللوحة التذكارية من اليمين الى الشمال •

اللاقه : لا يجوز بأى حال من الاحول أن يستعمل العلم الوطنى لتغطية اللوحة التذكارية ·

المادة 7: يمكن أن تكون اللوحة التذكارية محاطة بشعارات حاملة للاعلام عندما يسمح موقع اللوحة بذلك ·

اللحة 8: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 .

عن رئيس الجمهورية الكاتب العام محمـد أميـر

#### وزارة الاشبغال العمومية والبناء

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1396 الموافق 23 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المعدة للبيع على تراب ولاية سكيكدة من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية

> ان وزير الاشعال العمومية والبناء، ووزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات الهمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبينة من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك،

\_ وبناء على اقتراح والى سكيكدة ،

يقرران ما يلي :

ائادة الاولى: يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للدينة سكيكدة، عمارة القديد بسكيكدة، بالشروع في عملية بيع مجموعتين سكنيتين منها الفردية والجماعية من بين مجموعة عقارية تمثل 432 مسكن ينجزها في مدينة سكيكدة وذلك ضمئ الشروط المحددة في المرسوم رقم 37 – 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص اللاحقة به الم

اللاة 2: توزع المجموعات السكنية المخصصة للبيع والتي تمثل 210 مساكن من النوع المحسن كالآتي:

أ ــ 150 فيــلا تتكون من 3 غرف،

اب بـ 60 مسكنا يتضمن:

\_ 5 مساكن تتكون من غرفتين ،

ے 45 مسکنا ینکون من 3 غسرف،

\_ 5 مساكن تتكون من 4غــرف،

\_ 5 مساكن تتكون من 5 غــرف٠

اللادة 3: يجب ان يسجل المترشحون لاكتساب هذه المساكن طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لدينة سكيكدة والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للادخار او حسابات ذات إجل.

المادة 4: يكلف والى سكيكدة والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائرى الخارجي والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للشكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرد الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر منه 1396 .

وزيس المالية عيد المالك نمام

وزير الاشغال العمومية رالبناء عبد القادر زيباك

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 توفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات منح مخالفات للاستعار القصدوى للمواد الحجرية

أن وزير الاشعال العمومية والبناء،

ووزيز التجارة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 148 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن كيفيات تحديد اسعار المواد الحجرية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1906 والمتضمن تقنيين الشسروط العامة لتجديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مخالفات للاسعار القصوى الناتجة عن تطبيق احكام المرسوم رقم 76 ـ 148 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاشعال العمومية والبناء روزير التجارة.

اللدة 2: يسلم المستغل طلب الحصول على مخالفة مقابل توصيل لدى مديرية التجارة والاسعار للولاية التابع لها محل الاستغلال.

يجبُ ان يلحق هذا الطلب بجدول ثبوتى فى اربع نست ويتضمن العناصر الآتية :

I ـ حساب الاستغلال للوحدات المنتجة أو حساب الاستغلال التقديرى للوحدات المبتدئة في الانتاج مع بيان مراكن التكاليف الآتي ذكرها:

- الاستهلاكات الوسيطة ،
- الاستهلاكات أو تأجير الادوات ،
  - \_ نفقات المستخدمين ،
    - \_ نفقات النقل،
  - \_ نفقات الاستغلال الاخرى،
- ـ النفقات المختلفة للتسيير والرسوم.
- الجداول المفصلة (العدد والكمية والقيمة) لكل المراكز
  الآتية : المواد المستهلكة، جرد العتاد ووضعية الاستهلاك
  وحالة المستخدمين .
- 3 للادوات (النظرية الحقيقية) بالنسبة للدوات والقائمة المفصلة لسعر التكلفة والبيع .
  - 4 \_ اثبات طلب المحالفة •

المادة 3: يُرسل طلب المخالفة المدروسة من قبل مديريسة التجارة والاسعار والنقل المعنية التى تحصل على الرأى التقتى لديرية التجهيزات الاساسية والتجهيزات للولاية، الى الوالى قصد تحويله الى وزير التجارة ووزير الاشغال العمومية والبناء مصحوب بجميع الاقتراحات.

المادة 4: يحدد وزير النجارة مستوى الاستعبار المستفيدة من المحالفة في اطار مفرر مشترك يشتعر به المستغل

المادة 5: تطبق الاسعار المطروحة من قبل المستغل الى احد اجراءات المحالفة، عند انتها الأجبال المنصوص عليها في الرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عمام 390 الوافق 7 يونيو سنة 1972 والمنصمن تعديل المرسوم وقم 60 - 196 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتوجات والحدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاستعمار.

المادة 6: يكلف مدير الاسعار ببوزارة التجارة ومدير التحطيط والعمران بوزارة الاشتغال العمومية والبناء، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1976 ·

وزير التجارة وزير الاشغال العمومية والبناء عياشي ياكي عبد القادر زيباك

#### قرارات السولاة

قرار مـؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات، مساحتها 1.078,13 م2 تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 78، لازمة لبناء مركز للبريد. بتكوت •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى 18 جمادى الثانيــة عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء الستعجل على عمارات ضروريــة لاقامـة معهد للتعليم المتـوسط، بدامونت،

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والي وهران يصرح بأن أشغال بناء معهد للتعليم المتوسط على قطعة أرض واقعة في دلمونت بوهران، تابعة للشركة الوطنية للمياه المعدنية هي من المنفعة العمومية وهي محددة كمايلي:

- \_ من الشمال، ببعض المحازن ونهج الملازم لازاريت،
  - ـ من الجنوب ، بنهج هانري مارتان .
    - \_ من الشرق، بنهج نجاح الطاهر،
  - \_ من الغرب، بنهج عبد القادر بوشيخي ا

ويتم التصريح بنزع ملكية العقار المبين أعلاه، طبقياً للتنظيم المعمول به وذلك لفائدة مديرية التربية والثقافية لولاية وهران، ويتم الاستيلاء باستعجال •

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الوافسية 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنسة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1396 الموافق

18 يونيو سنة 1976 صادر غن والى باتنة تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعه أرض مساحتها 803.25 م2 تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من مخطسة «سينتوس كونسولت» ، لازمة لبناء مركز للامن بدائره بريكة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قرار مـؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة في 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لاقامة حظيرة للعتاد

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يخصص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) عقار مبنى من أملاك الدولة تبليخ مساحته 998 م2 كائن بعنابة فى 7 شارع ستراسبور قصد اقامة حظيرة للعتاد •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مــؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنــة 1976 صادر عن والى بأتنـة يتضمن منح قطعــة أرض مجانا للمكتب العمومي للسبكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضري بمروانـة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والى باتنة تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 23.836 م2 كائنة بمروانة، تتكون من القطعتين رقم 4 و 13

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين فى المواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تيزى وزو، تخصص لوزارة البريد والمواصلات (اللجنة المركزية للشؤون الاجتماعية) قطعة أرض مع البنايات المسيدة عليها، تبلغ مساحتها 82 آرا و 25 سنتيارا، تحمل ل رقم 708 «بى» و 709 «بى» من مخطط ضاحية دلس، مقابل دفع قيمة رئيسية تبلغ ثمانمائة وخمسين ألف دينار (850 حص) قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين تقنيين فى المواصلات السلكية واللاسلكية و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصـد بناء دار للبريـد

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1396 صادر عن والى سعيدة تخصص لوزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض من أملاك الدولة كائنية بسعيدة تبلغ مساحتها 1.345 م2 قصد بناء دار للبريد وهي محددة كما يلي:

- ـ من الشرق ، شارع الثورة ،
  - \_ من الغرب ، نهج آیت افتن ایاك ،
- \_ من الشيمال، العمارات الخاصة التابعة للسيدين قصراوى وحميدات ،
  - \_ من الجنوب، نهج محند عمر العربي •

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يطابق القيمــة الحقيقية للعقار وهو محدد بـ 134.500 دج من قبل مصلحة أملاك الدولة لسعيـدة ،